

شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح في جامع العضيب الجزء (31)

خالد المشيقح

وعليكم السلام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا ولنا ولوالدينا وللمسلمين. ستة غسل وجهي مع مغفرة واستنشاق وغسل اليدين والرجلين والمسح جميع الرأس مع الأذنين وترتيب وموالاة والنية شرط - 00:00:00

طهارة شرعية غير ازالة خبث ورشد كتابية لحل وطن ومسلمة ممتنعة لذلك والتسمية وتسقط سهوا وجهها ومن سنن استكمال قبلة وسوالك وبداءة برسمه لغير قائم من يوم الليل. ويجب له ثلاثاً تعبداً. وبمقبضة فاستنشاق - 00:02:50

مبالغة فيهما لغير صائم وتخليل شعر كثيف والاصابع وثانية وثالثة وكثرة اكثراً وسنة بعد ذلك وقول ما ورد والله اعلم اصل يجوز المسح على خبث ونحوه وعمامة وعلى وان جاوزته او وضعه وضعها على غير طهارة يزن نزعها فان خاف الضرورة - 00:03:20

ويمسح مقيم حدث بعد لبس يوماً وليلة فان مسحت فان مسح في سفل ثم اقام او عكس او عكس وثبوته بنفسه ارادته واباحته ويجب مسح اكثراً الدوائر عمامته واكثراً ظاهر قدم كفر وجميع كبيرة وان - 00:04:00

الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:04:40

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهدء ان محمداً عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد في المجلس السابق كان الحديث عن بقية - 00:05:00

ثم بعد ذلك تعرض المؤلف رحمة الله تعالى لاحكام السواك وتقدم عم السواك سنة كل وقت. وانه يتعمد في بعض المواقع. كما ان الطيب سنة كل وقت وانه يتتأكد في بعض المواقع. وتقدم ايضاً ما يتعلق بسنن الفطر. وان - 00:05:20

سنن الفطرة كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خمس من الفطرة الختان الاستحباب الابط وحرق العالم. وتقدم الكلام على احكام هذه السنن وذكرنا كلام العلماء رحمة الله تعالى في تفسير الفطرة وان - 00:05:50

بعض العلماء فسروا بالخلقة والسبعين وبعضهم قال بان الفطرة هي السنة القديمة والشريعة التي اتفقت عليها الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وعلى هذا فان هذه الامور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعها من اتباع سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومخالفتها - 00:06:20

لسنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك قال رحمة الله تعالى قصر فروض الوضوء ستة. الفرض باللغة واما في الاصطلاح فهو ما امر به على وجه الالزوم. الفرض في اللغة - 00:06:50

الحج والقطع. واما في الاصطلاح فهو ما امر به على وجه الالزوم والوضوء. مأكول وهو الحزن والنظر. واما في الاستلام فهو التبعد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه - 00:07:20

لله عز وجل مخصوص قول المؤلف رحمة الله فروض الوضوء هذه اركان الوضوء. نعم. وقول المؤلف رحمة الله ستة على اي اساس هذا الحصر جد؟ لماذا قال المؤلف رحمة الله - 00:07:40

بان اركان الوضوء ستة. وهذا كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا سينتكرر معنا كثيراً المؤلف يقول لك نواقض الوضوء ثمانية.

موجبته الغسل ستة. وهكذا ارکان الصلاة اربعة عشر. هذا الحصر ذكره العلماء رحمة الله تعالى. بناء على استقراء الادلة - 00:08:00
العلماء استقرروا بالادلة ونظروا بالادلة ثم بعد ذلك تبين لهم ما هو الركن؟ وما هو الواجب؟ وما هو الشرع وما هو المستعن؟ فهذا
الحصر انما جاء بناء على استقرار الادلة - 00:08:30

فيه فائدة لطالب العلم لانك اذا حصلت الشيخ طالب العلم هذا ادى الى تقريره ذاك. اذا قرب له ترتب عليه انه احفظه ويسهل عليه ان
يتناوله. وهذا له اصل في السنة. ولهذا نجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. وذكر هؤلاء السلف وهناك غيرهم هناك غير هؤلاء السبعة يظلهم في ظله يوم لا ظل الا ظله.
لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ب اي شيء؟ حصل لماذا حصل النبي صلى الله عليه وسلم؟ كل ذلك من تقرير - 00:09:20
من تقرير العلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم سبع من الموبقات من المهلكات. هناك كثير من هؤلاء السبعة من الموبقات لكن النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر مثل هذا الحصر كل ذلك فائدة ماذا؟ هو تقرير العلم. واذا خرب العلم - 00:09:40

طالب العلم فهذا الكلام من المؤلف هذا له اصل في سنة النبي صلى الله عز وجل. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:10:00

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وقسم ايضا السنة كما جاء في حديث
عثمان بسبب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وحد الوجه الذي يجب غسله ما تحصل به المواجهة. واختلف العلماء رحمةهم
الله في حدتهم واحسن شيء - 00:10:30

ان يقال بأن الوجه من منحني الجنة. يعني اذا بدأ انحناء الجبهة ليس داخلا في الوجه. يعني لا يجب عليك ان تغسله ما دام ان الجبهة
لن تتحني فهذا لا يجب عليك ان تغسله. فهو من منحني الجنة - 00:11:00

هذا هو حد الوجه الذي يجب غسله قال المؤلف رحمة الله تعالى معبرة واستنشاق. هذا من مفردات مذهب الامام احمد. يعني
الحجاب المضمضة والاستنشاق هذا من مفردات مذهب الامام احمد والا المالكية والشافعي - 00:11:20

والحنفي يفصل يقولون يجب ان في الغسل ولا يعني في الحدث الاكبر يجب ان في الحدث الاصغر فانهما لا يجمعان. المهم ان
والاستنشاق تطهير الفم تطهير الانف هذا من مفردات مذهب الامام احمد - 00:11:50

هذا على وجوه من ادتهم ان الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم. قالوا بدليل ان الصائم يدخل الماء في فمه ولا - 00:12:20

دل ذلك على انه في حكم الخارج. ويستنشق ولا يفطر. دل ذلك على انه في حكم الخارج. وايضا حديث نقىض ابن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأت فمضمض. وايضا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان - 00:12:50

النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم ليلتزم هذا امر ثم ليجعل في انفه ماء ثم وايضا الذين وصفوا وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم ان النبي عليه الصلاة - 00:13:10

والاستنشاق. واما من قال بان المرء سنته قالوا بان الذي الامر به هو غسل وجهه نعم. وهم ينزاعون في دخول الفم والانف الوجه
وبسبق وذكرنا ان الصواب بدليل ان الصائم يتمضمض ويستنشق ومع ذلك لا يجرم ذلك صوم. واما - 00:13:30

الحنفية فقالوا بان المضمضة والاستنشاق يجب ان الحدث الاكبر في الغسل ولا يجب الحدث الاصغر ويستدل على ذلك بحديث علي
رضي الله تعالى عنه انه قال من ترك موضع شعرة من الجنابة عذبه الله بالنار كذا وكذا. من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يصب
الماء - 00:14:00

عذبه الله بالنار كذا وكذا في سنن ابي داود لكن هذا الحديث لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم الصواب الوقوف على علي
رضي الله تعالى عنه خلاصة ذلك ان ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى من ايجاد المضمضة والاستنشاق - 00:14:30

هو الصوت قال رحمة الله وغسل اليدين هذا هو الركن الثاني من ارکان الوضوء غسل اليدين وهذا بالاجماع. ويدل له الاية السالفة. يا
ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاقسموا - 00:14:50

واما السنة فحدث عثمان من صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عبد الله بن زيد حديث عبد الله بن سعيد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه. وحد اليد الذي هو - 00:15:10

من اطراف الاصابع من اطراف الاصابع الى نهاية المرفق. قال رحمة الله تعالى نعم. قلنا ايضا غسل المرفق واجب داخل في غسل اليد. هذا عند جمهور العلماء اما الظاهرية فهم اخذوا بظاهر الآية الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق - 00:15:30

وما بعد اذا لا يدخل في المبين والصواب في ذلك فما عليه جمهور اهل العلم يجب على المتوضى ان يغسله. ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان انه توضأ حتى اشى فغسل يديه حتى اشرع في العضد غسل يديه حتى اشرع في العضد - 00:16:00

وغسل الجبر حتى اشرع في الساق. وكونه اشرع في الارض يعني غسل النفاق. وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق فاذا بمعنى مع. ونظير ذلك في - 00:16:30 قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالهم. يعني مع الاموال. قال الله عز وجل ويزيد قوة الى قوته يعني مع قوته. قال رحمة الله والرجلين هذا الركن الثالث - 00:16:50

من اركان الوضوء قسم الرجلين غسل رجليه ايضا بالاجماع كامل. غسل اليدين والقرآن دل لذلك في قول الله عز وجل وارجلكم من الكعبين والسنة كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد الى قبله وحد الرجل - 00:17:10 التي يجب غسلها من اطراف الاصابع الى نهاية الكعبين. بمعنى ان الكعبين يجب والخلاف في الكعبين كالخلاف بالمرفقين. قال رحمة الله تعالى ومسح مع الاذنين رحمة الله تعالى يجب ان يمسح 00:17:30

جميع الرأس مع اذنيه ويدل لذلك قول الله عز وجل وارجلكم وامسحوا وفي رؤوسكم. قول المؤلف رحمة الله جميع الرأس هذا مذهب مالك يعني ان جميع يجب ان يمسح الجميع الرأس. الحنفية - 00:18:00

يجب يمسح ربع الرأس. الشافعية يقولون ما يصعب عليه المسح. نعم والصواب في هذا ما ذهب اليه المعلم ويدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على نسر بعض واما ما جاء - 00:18:30 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية ويقول نعم مسح على الناصية واكمل لان الذين كالشافعية قالوا بأنه يكفي ما يسقط عليه اسم المسجد. قالوا باننا نسيينا المسح على الناس بحيث نقول نعم - 00:19:00

لكن اكمل على بقية الامام فاذا كان عليه امام فانه لا بأس ان يمسح ناصيته ثم يكمل على عبادته. قول المؤلف رحمة الله تعالى مع الاذنين يعني انه يجب مسح - 00:19:20

وهذا من مفردات مذهب الامام احمد. جمهور العلماء ان مسح الاذنين ليس واجبا. لكن عند الامام احمد رحمة الله تعالى يجب مسح الاذنين والحنابلة يستدلون على هذا بان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم. والاذنان من الرأس. قالوا وامسحوا بهم من رؤوسكم والاذنان - 00:19:40

وايضا في حديث عبد الله بن زيد ورد له شواهد كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى - 00:20:10 حديث عبد الله بن زيد عدوه شواهد كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى

ومع كثرة شواهد رحمة الله تعالى حكم عليه بالضعف حديث عبد الله بن زيد شواهد كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث ابي هريرة حديث ابن عباس حديث عائشة حديث ابي موسى حديث سمرة ومع شواهد وطرقه الا ان الدار بطني رحمة الله تعالى - 00:20:30

حكم عليه بالضبط. ومسح الاذنين ثبت بأسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. اما الجمهور انهم يأخذون بظاهر الآية وامسحوا برؤوسكم وينازعون في ان الاذنين من الرأس. والاحوط وما ذهب اليه - 00:21:00

الحنابلة رحمة الله تعالى قال رحمة الله وترتيب هذا هو الركن الخامس كان الوضوء وهو الترتيب والترتيب هو ان يرتب بين الاعضاء الاربعة الوجه والرقبة واليدين ثم الوجه ثم ذلك اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. اما التيامن والتيسير - 00:21:20

يعني يبدأ فهذا سنة كما سيأتي المقصود بالترتيب هو ان يرتب بين التي وردت في القرآن. هذا ما ذهب المؤلف رحمه الله تعالى
الترتيب انه واجب هذا هو المشهور من - 00:21:50

الامام احمد رحمه الله تعالى وكذلك ايضا المذهب الشافعي مذهب احمد الشافعي انه يجب ترتيبها ويبدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى
ادخل الممسوح بين المفسولات. ادخل الممسوح بين الممسوحاات. ذكر الوجه ثم - 00:22:20

ثم الرأس ثم الرجلين ان يؤخر مسح الرأس. لكن كون الله سبحانه وتعالى جعل الممسوحة بين المقصودات هذا يدل على ان الترتيب
المراد نعم وانه كما ذكر المؤلف رحمه الله انه - 00:22:40

ايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قل بالترتيب. وعند الحنفي والمالكي ان الترتيب ليس واجبا لو قال بين اعضاء
الوضوء فان هذا جائز ولا بأس به واستدلوا على - 00:23:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثم مضمض. والمضمضة من اي شيء؟ من الوجه. غسل وجهه ثم غسل
ذراعيه ثم مضمضة واستنشق. ثم مضمضة واستنشق. فالمضمضة والاستنشاق هذه هي الوجه - 00:23:20

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قدم قسم اليدين على قسم الوجه. لكن هذا الحديث شاذ لا يثبت النبي صلى الله عليه وسلم
والصواب في ذلك انه يرتب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:23:50

في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. لما انتهى من الطواف ذهب الى السعي وخرج الى المسعي من باب خرج الى المسعي من
باب الصفا واتى الصدر ثم قال النبي - 00:24:10

صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به في صحيح مسلم نعم في صحيح مسلم بلفظ الخبر ابدع بما بدأ الله به. وفي غير مسلم
بحفظ الامر ابدأوا بما بدأ الله به. فيبدأ اذا بدأ - 00:24:30

بهم الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه ثم الرجلين فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الاقرب في هذه المسألة سبق ان اشار الى قاعدة
كثيرة وهي ان كل عبادة تترتب من اجزاء تتكون من - 00:24:50

امرین الامر الاول الترتيب والامر الثاني الموالاة لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وموالاة هذا هو
الركن السادس والأخير من اركان الوضوء الموالاة - 00:25:10

وما المراد بالموالاة؟ المشكور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان المراد منه ان المراد من موالاة هو الا يؤخر غسل عضو حتى
ينشف الذي قبله بزمن يعني مثلا غسل الوجه ثم غسل ثم اخر غسل يديه حتى - 00:25:30

الوجه والزمن معتاد. يعني ليس هناك شدة حر. حر وليس هناك شدة برد. وليس هناك رياح. لو كان نشاف الوجه وجود رباء او لشدة
برد او حر وهنا نشف بزمن غير معتاد لكن المقصود اذا كان - 00:26:00

يحصر في العادة في مثل هذا الزمان فاذا اخر غسل العضو الثاني وقيل با ان الامر يرجع يعني الموالاة يعني المرجعية الى العرف. فان
كان الفاصل يسيرا عرفة فانه لا يرى. وان كان الفاصل كثيرا عرفا - 00:26:20

وهذه الموالاة هي المشهور بالمذهب الامام احمد رحمه الله. يعني ان الموالاة ركن مطلقا كلام الامام مالك رحمه الله تعالى في هذه
المسألة. واستدلوا على هذا في حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او حديث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ان رجلا توضأ - 00:26:50

فترك في قدمه لمعة قدر الدرهم. لمعة قدر الدرهم. لم يصبها الماء. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدهم من ترك لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي - 00:27:20

الامام احمد رحمه الله تعالى السنن واسناد ثابت فهذا دليل على امره ان يعيدهم الماء استدراكا للموالاة. لو كانت الموالاة ليست واجبة
امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل هذا الذي اخل به. الرأي بالثانية ابي حنيفة والشافعي ان الموالاة ليست - 00:27:40
على ذلك بحديث عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا توضأ فترك مثل الظفر لم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يحسن وضوئه.
ترك مثل الظفر لم يصبها الماء - 00:28:10

امر النبي وسلم ان يحسن وضوئه. اخرجه مسلم في صحيحه. لكن هذا الحديث ليس صريحا. احسانا يحتمل ان يكون المراد به هو اعادة الوضوء ويحتمل ان يغسل هذا الموضع اما عند الامام مالك رحمة الله تعالى هو اختيار ابن تيمية ان الموالاة شرط لكنها تسقط بالعذر وهذا - 00:28:30

القول واحسن اقوام. ان اذا كان هناك عذر فان لم ولا تسقط. وشيخ الاسلام رحمة الله في تقرير هذا المذهب. والا تسقط في العذر. قال لك مثلا رمضان يجب - 00:29:00

لكن اذا كان هناك عذر مرض او سفر فانه تسقط الموالاة كفارة الجماع في نهار رمضان الله عز وجل قال في كفارة الذهاب صيام 00:29:20 الشهرين المتتابعين. ومع ذلك اذا حصل عذرا وافطر بمرض او سكن ونحو ذلك فان التوالي ما يسمى ما دام انه له عذر ومثل ذلك ايضا قراءة الفاتحة يجب على المسلم ان يوالي بين اياته لكن لو سكت لكي يستمع امامهم او نحو ذلك او لعذر من الاعذار - 00:29:50

الخلاصة في ذلك ان ما ذهب اليه ابن مالك رحمة الله تعالى مذهب ابن مالك رحمة الله تعالى في الجملة وهو اغتيال ابن تيمية ان الموالاة شرط لكنها تسقط حال العذر. وعلى هذا اذا كان هناك عذر منعه من اتمام - 00:30:10

اذا سار العذر فانه يكمل وضوئه. ان الماء اندثر ويحتاج الى ماء جديد. ونحن ذلك او انقطع عليه الماء ونحو ذلك الى اخره فيحتاج الى مال جديد وغير ذلك من الاعذار او حصل له - 00:30:30

او ترك الوضوء قطع الوضوء لانقاد آآ معصوم من هلك ونحو ذلك المهم اذا كان هناك عذر فان هذا لا يؤثر على نعم لا يؤثر قال رحمة الله والنية شر. النية شرط نية في اللغة آآ العزف - 00:30:50

والعزم واما في الاصطلاح فهي عزم القلب على فعل العبادة تقربا لله عز وجل عز وجل تقربا لله عز وجل. عمر المشهور انما الاعمال 00:31:20 بالنيات في الصحيحين قال لك لكل طهارة شرعية. يعني -

يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى النية شرط بكل طهارة شرعية النية تشرط لها مثلا لابد من اكبر لابد لابد من الذكر لكن السنة المكلف 00:31:50 رحمة الله تعالى وهذا الكلام خلاف للحنفية -

قال خير ازالة الخبث. يعني استثنى المؤلف رحمة الله لا تشرط فيها النية المسألة الأولى وهذه إزالة الخبث يعني النجاسة فمثلا لو 00:32:20 كان على ثوبك نجاسة مثلا دم مسئول ما نويت اندفق عليه الماء وظهره او نزل المطر وظهره ما نويت -

قال لك لا تشرط لان هذا من باب الترك. ليس من باب الاوامر. فلا تشرط النية. قال والغسل كتابية بحق وطنه. المسلم يجوز له ان 00:32:50 يتزوج الكتابية اليوم احيانا لكم الطيبات وطعام الذين وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات -

والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبل. فاذا تزوج كتابية تزوج كتابية واراد ان يضعها ولن انها ظهرت من الحي. او ظهرت من 00:33:20 النفاس هنا هل هل يشترط بغسلها نية او لا يشترط لماذا؟ لان النية لان من شروط النية الاسلام -

النية لابد لها من خالاتها شروط الاسلام والعقل والتمييز. كلها لابد من هذه الشروط الثلاثة الكتابية لابد من الاسلام ما تتصح فيها ومع 00:34:00 ذلك قال لك المؤلف غسلها هنا نحل الوطن بين انتهت طهرت من حيرته او من نفاسها تغسل -

ولا تشرط الدنيا لان النية يشترط لها الاسلام. ما تصح منها النية. حتى لو نويت النية هنا لا تنسى ممتنعة نعم مسلمة ممتنعة ممتنعة عن مسلم اجبت على فيقول لك المؤلف رحمة الله لا تشرط به يحل وقته ان مسلمة ظهرت - 00:34:30

من حيث ورفضت اجبت اجبها زوجها على ان تغسل فيما نامت يقول لك المؤلف رحمة الله لا الدين هو يريد ان لا يجوز له ان يقرأ ما لم تغسل هنا يقول - 00:35:00

المؤلف رحمة الله لا تشرط النية لحل وطئها لموجودة نعم هنا ذكر رحمة الله ثلاث مسائل ايضا يذكرون مسألة الرابعة وهي المجنونة 00:35:20 والمعتوهه التي ليس لها ادراك اذا اراد زوجها ان يجامعها يجامع هذه المرأة مجحولة المعتوهه التي ليس لها -

كما ذكرنا النية لابد لها من ثلاثة شروط الاسلام العقل فاصبح عندنا النية شرط الا في اربع مسائل تطهير الخلف المسألة الثانية في 00:35:50 القدس الكتابية المسألة الثالثة للمسلم مسلم المبتدة بحل الوطن المسألة الرابع -

المجنونة ونحوها لوقتها هنا لا تشترط اني قال رحمة الله تعالى والتسبيح واجبة فيوضوء وغسل وتميم وغسل يديه غائم من نوم
ليلة نار وهذا الحكم من مفردات مذهب من مفردات - 00:36:20

رحمة الله تعالى ايجاد التسمية في الوضوء ايجاد التسلية بالوضوء حديث بالطهارة الوضوء بالطهارة لرفع الحدث بالوضوء بالغسل
بالتيمم في غسل يدي من نوم ليه ناقة الوضوء فانه على المذهب يجب عليه ان يغسل فيه - 00:36:50

فهذه اربع طهارات تجب فيها الدسم الوضوء الغسل للتيمم اليدين عند القوم عند الانتباه من نوم الليل. وهذا كما ذكرنا الامام احمد
رحمة الله تعالى. وابي هريرة صلى الله عليه وسلم - 00:37:20

اسم الله وهذا الحديث كثيرا له طرق كثيرة و كما قلنا شواهد الى اخره بعض العلماء على كثرة طرقه ضعفه الامام احمد رحمة الله مع
انه يقول بوجوب التسلية الا ان الله في الحديث - 00:38:00

قال الامام احمد لا يثبت في الباب شيء. الركن الثاني الرأي الثاني ان ان له طرقة يشد بعض البعض فيبتغي الى درجة حسنة. ويرتفع
 الى درجة الحسنة. الرأي الثاني رأي جماهير العلماء - 00:38:30

التسبيح عند الوضوء والوسوس والتيمم انها لبيست واجبة وانما هي مستحبة واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس في
البخاري انه نام عند خالته ميمونة ذكر صفة قيام النبي - 00:38:50

ان قالوا بانه لم يثبت في الباب لم يثبت من باب شيء. وجاء نعم جاء في سنن الاحسان من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال توضأ بسم الله - 00:39:10

جاء في سنن النسائي من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال توضأوا بسم الله وهذا الحديث ايضا
يثبته بعض اهل العلم الخلاصة في ذلك يظهر والله اعلم ان ان التسمية - 00:39:40

والله اعلم انها مستحبة. نعم انها مستحبة. هذا الذي يظهر والله تعالى اعلم. واما كما قلنا - 00:40:00